الامامة تنزل منزلة المكرر والتأكيد لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ لنا
متقبل منه عليه السلام بالنسبة الى المخلصين من امته الشرح يا ايها الناس انى امامكم
وانتم مقتدون بى اذا علمتم انى امامكم فلا تركعوا قبلى ولا تسجدوا ولا تقوموا
ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدى حال كونكم مقتدين بى فانى ابصركم واعلم
امامى ومن ورائى واعلم احوالكم فى الصلوة من الموافقة والمخالفة التفريع دل
الحديث الشريف على وجوب متابعة المأموم لامامه فى هذه الامور وانه يفعلها
بعد الامام ومما يدل لوجوب متابعة الامام ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا ومما رواه ابو داود عنه ايضا قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد ومما رواه مسلم عن ابى هريرة رض قال كان رسول عليه السلام
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد
فى رواية ولا ترفعوا قبله ومما رواه مالك فى الموطأ عن ابى هريرة رضى الله قال
الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ومما رواه الائمة الستة
الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم
او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس
حمار او يجعل صورته صورة حمار ومما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله
قال قال رسول الله عليه السلام ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
رأس كلب وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك ذكره النووى وقال الكرمانى هذا وعيد شديد
لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن
عمر رضى الله عنهما لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة فرضا
مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه [illegible] ان يعود الى الركوع والسجود

حتى يرفع

حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء قال فى التاترخانية
لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفى موضع
آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدى
ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفى الكافى ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقال ابن
الهمام ولا اشكال فى وجوب اعادة كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان
الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب
الا ان يقال ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه
انه سيوقع له انتهى ذكره المص رحمه الله فى معدل الصلوة السؤال فان قلت مخالفة
الامام فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهى بالامور المذكورة فى الحديث
قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث او يعلم ما عداها
بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الرؤية من الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز
ان يكون رؤيته من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة او ان يكون [illegible] عن الكشف والاعلام له من الله تعالى او ان يكون له عينان بين
كتفيه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ما قيل الفائدة ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل
ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام واذا ادرك الامام
فى الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفى صلوة العيد لا يترك التكبيرات
بل يأتى بها فى الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد بعد يتم
التشهد فان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو فى التشهد
يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدى من الصلوة او الدعاء فانه يسلم
مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا [illegible]
تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى فى حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد
فلا يبقى فى حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر
ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت الا يرى ان الامام لو كرر قول التحيات لله
حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوته والمقتدى اذا فرغ من التشهد
فى القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد
واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد

Copyright © King Saud University